

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

وزارة التربية الوطنية

دورة: جوان 2015

امتحان بكالوريا التعليم الثانوي

الشعبة: تسيير واقتصاد

المدة: 02 سا و 30 د

اختبار في مادة: القانون

على المترشح اختيار أحد الموضوعين التاليين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: (16 نقطة)

السؤال الأول: (06 نقاط)

يتطلب في الشخص طالب العمل توفر عدة شروط، كما يكتسب عدة حقوق.

1. اذكر شروط التوظيف.

2. اشرح الراحة القانونية والعطل والغيابات.

السؤال الثاني: (06 نقاط)

نصت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على تعريف شركة المساهمة.

1. عرّف شركة المساهمة.

2. اذكر خصائصها.

3. اشرح إجراءات تأسيسها.

السؤال الثالث: (04 نقاط)

النفقات العامة تغطي نشاطات الدولة في مختلف المجالات.

1. عرّف النفقة العامة.

2. ما هي خصائص النفقة العامة؟ مع الشرح.

الجزء الثاني: (04 نقاط)

تندرج الرسوم ضمن الإيرادات العامة للدولة.

1. عرّف الرسم.

2. ما هي خصائص الرسم؟

العلامة		عناصر الإجابة	(الموضوع الأول)		
مجموع	مجزأة				
16 06	0.5x4	<p>الجزء الأول : السؤال الأول :</p> <p>1- شروط التوظيف : حددها قانون العمل كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب أن لا يقل سن العامل عن 16 سنة - لا يجوز توظيف القاصر إلا بناءً على رخصة من وليه الشرعي ولا يجوز استخدامه في أشغال خطيرة مضرّة بصحته أو تمس بأخلاقه. - تمنع كل أشكال التمييز بين العمال على أساس السن أو الجنس. - يخضع العامل قبل التوظيف إلى فترة تريض لا تتجاوز 06 أشهر قبل تثبيته في منصبه، ويمكن أن ترتفع إلى 12 شهرا في حالة مناصب العمل ذات التأهيل العالي. <p>2- الراحة القانونية والعطل والغيابات:</p> <p>أ- الراحة القانونية والعطل:</p> <ul style="list-style-type: none"> -الراحة الأسبوعية:وهو يوم راحة كامل أسبوعيا وفقا للمادة 33 من قانون العمل. - الأعياد الرسمية : يستفيد العامل من راحة خلال الأعياد الدينية والوطنية والدولية. <p>(عيد الميلاد ، عيد العمال ، عيد الاستقلال ، أول نوفمبر ، عيد الأضحى وعيد الفطر..)</p> <ul style="list-style-type: none"> - العطلة السنوية : وهي عطلة مدفوعة الأجر ومدتها 30 يوما أو بمعدل يوميين ونصف لكل شهر كامل من العمل الفعلي على أن لا تتجاوز 30 يوما. - عطلة بمناسبة حدث عائلي: مدتها 3 أيام وتخص الزواج، الوفاة، الولادة. <p>ب - الغيابات :</p> <p>حسب المادة 54 من قانون العمل :لا يجوز للعامل أن يتقاضى أجرا خلال الأيام التي لا يعمل فيها إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في قانون علاقات العمل، والحالات هي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - التمثيل النقابي - متابعة دورات التكوين المهني. - الحج 			
		0.75	0.75	0.75	0.75
		0.75	0.75	0.75	0.75
		0.75	0.75	0.75	0.75
		0.75	0.75	0.75	0.75
		0.25	0.25	0.25	0.25
		0.25	0.25	0.25	0.25
		0.25	0.25	0.25	0.25
		0.25	0.25	0.25	0.25
		0.25	0.25	0.25	0.25
06	x3	<p>السؤال الثاني</p> <p>1- تعريف شركة المساهمة : تنص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري على أن:</p> <p>" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، تتكون من شركاء لا يتحملون خسائر إلا بقدر حصتهم و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة .."</p> <p>2- خصائص شركة المساهمة:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية. ب- يطلق على شركة المساهمة " تسمية الشركة " و يجب أن يكون مسبقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس مالها. ج - تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم و لا يكتسب صفة التاجر. د- لا تتأثر شركة المساهمة بانسحاب الشريك أو إفلامه أو وفاته. 			
		01.5	01.5	01.5	01.5
0.5x4	0.5x4	0.5x4	0.5x4		

العلامة		عناصر الإجابة	(الموضوع الأول)
مجموع	مجزأة		
04	01	3- إجراءات تأسيس شركة المساهمة : يمكن تأسيس شركة المساهمة بطريقتين	
		أ. التأسيس باللجوء العلني للادخار : حسب المادة 595 من القانون التجاري الجزائري يمر التأسيس هنا بمرحلتين هما:	
		المرحلة الأولى : تكون الشركة تحت التأسيس حيث يلتزم المؤسسون بالقيام بالإجراءات اللازمة للتأسيس بصفتهم مؤسسين لها وتكون هنا الشركة تتمتع بشخصية معنوية ناقصة .	0.75
		المرحلة الثانية : يقوم المؤسسون بالتصريح بالاككتاب وهو إعلان رغبة المكتتب بالانضمام للشركة بعدد معين من الأسهم ، ثم يتم استدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية التي تصادق على القانون الأساسي وتعين مجلس الإدارة ومدوب الحسابات وهنا تنشأ الشركة قانونا وتكتمل شخصيتها القانونية وتثبت بعقد رسمي.	0.75
04	01	ب. التأسيس دون اللجوء العلني للادخار:	
		يقتصر الاككتاب على المؤسسين للشركة دون اللجوء إلى الاككتاب العام ويعين المؤسسون الأشخاص الذين سيتولون إدارة الشركة ومدوب الحسابات ويُثبتون ذلك في القانون الأساسي و لا تباشر الشركة أعمالها إلا بعد قيدها في السجل التجاري.	01
		السؤال الثالث :	
		1-تعريف النفقة العامة : هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي بقصد منفعة عامة.	01
04	0.5 x 6	2-خصائص النفقة العامة:	
		أ- النفقة العامة هي مبلغ نقدي تدفقه الدولة للحصول على المواد والسلع والخدمات من اجل مزاوله نشاطها.	
		ب- تصدر النفقة عن شخص معنوي ممثل في الدولة و الولاية والبلدية والهيئات العامة.	
		ج - تحقق النفقة العامة النفع العام أي إشباع الحاجات العامة.	
04	01	د - تتأثر النفقة العامة بالإمكانيات الإنتاجية والموارد حيث تقوم الدولة التي لها هذه الإمكانيات بزيادة الإنفاق.	
		هـ - الاتجاه المستمر بالزيادة في النفقة العامة وذلك لأسباب اقتصادية واجتماعية وإدارية.	
		و- النفقة العامة تؤثر على النشاط الاقتصادي: النفقة العامة تزيد من الإنتاج الوطني كما تؤثر على الاستهلاك الوطني بتدخل الدولة.	
		الجزء الثاني :	
04	01	1- تعريف الرسم :هو مقابل نقدي يدفعه الفرد مقابل خدمة تؤديها له هيئة عامة او نفع خاص يستفيد منه	
		2- خصائص الرسم :	
		- هو مبلغ يُحدّد ويُفرض من جهة واحدة هي الدولة ويتم وضعه بواسطة القانون .	
		- ارتباط الرسم بمقابل أو بخدمة خاصة تؤديها الدولة لدافع الرسم أو نفع خاص يستفيد منه، والخدمة هنا هي خدمة عامة ذات طابع إداري .	01x3
04	01	- الرسم يتمتع بالطابع الإجمالي لأنه صادر عن السلطة و يلزم بدفع الرسم حتى ولو امتنع عن استعمال الخدمة، أو لم يستفد من الخدمة التي دفع لها الرسم.	